

فقه القرآن

[9] أنه ينبغي ان يحمل على عمومه في كل ما هو عبادة [] وان كان خاصا في المكلفين منهم الذين أوجب [] ذلك عليهم أو ندهم إليه. والاية متوجهة إلى جميع الناس ممن يصح مخاطبته مؤمنهم وكافرهم، لحصول العموم فيها، الا من ليس بشرائط التكليف على ما ذكرناه. فالكافر إذا لابد أن يكون مخاطبا بالصلاة وبجميع أركان الشريعة لكونها واجبة عليه، لانه مذموم بتركها متمكن من أن يعلم وجوبها، ويعاقب غدا عليه أيضا. ألا ترى إلى قوله تعالى حكاية عن الكفار (قالوا لم نك من المصلين) (1). ولا يقدر في وجوب ذلك بأنه إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فات، لان القضاء هو الفرض الثاني. فان قيل: كيف يجوز ان يكون [من] مخاطبين بذلك ولم يكن [من] (2) موجودين في ذلك الوقت، ومن المحال أن يخاطب المعدوم. قلنا: الاوامر على ضربين: أحدهما على الاطلاق، فالمأمور يجب أن يكون قادرا مزاح العلة فضلا على وجوده. والآخر يكون أمرا بشرط، فالمأمور لا يجب أن يكون كذلك في الحال ولكن بشرط أن يوجد ويصير قادرا مزاح العلة متمكنا. وإذا ثبت هذا فأوامر [] تعالى وأوامر الرسول عليه السلام كانت أوامر للمكلفين الموجودين في ذلك الزمان على تلك الصفات، وكانت أوامر لمن بعدهم، بشرط أن يوجدوا ويصيروا قادرين مترددي الدواعي على ما ذكرناه، والامر على هذا الوجه يكون حسنا. [] فانه يحسن من الواحد منا أن يأمر النجار بانجار باب غدا بشرط أن يمكنه مما يحتاج إليه من الالات وغيرها وان لم يمكنه في الحالة [(3)]. وانما أوردت هذه الجملة استيناسا للناظر فيه، وهو التنبيه للفقهاء.

(1) سورة المدثر: 43. (2) الزيادتان منا.

(3) الزيادة من م. (*)